

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يحج عن غيره إلا من حج عن نفسه .

قوله ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام .

اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام وأراد الحج : فتارة يريد الحج عن غيره وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام .

فإن أراد الحج عن غيره : لم يجر فإن خالف وفعل : انصرف إلى حجة الأسلام على الصحيح من المذهب وسواء كان حج الغير فرضا أو نفلا أو نذرا .

وسواء كان الغير حيا أو ميتا هذا المذهب قاله في الفروع وغيره وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

قال القاضي في الروايتين : لم يختلف أصحابنا فيه وقال أبو حفص العكبري : .
يقع عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه .

نقل إسماعيل الشالنجي واختاره أبو بكر .

وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه قال القاضي : وهو ظاهر نقل محمد بن ماهران : وفي الانتصار رواية : يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه .

فعلى المذهب : لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وقال في الفروع : يتوجه ما قيل : ينوب في نقل عبد وصبي ويحرم .

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين و تذكرة ابن عبدوس ورجح غير واحد المنع